دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-600) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22854) |

المفاتيح:

ربط زكوي – عدم جواز نظر الدعوى - سبق الفصل في الدعوى – غياب المدعي - عدم حضور المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة يوجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ – دلّت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه، ولا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام - مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى المقامة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤)

وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ.

وبعرض صحيفة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي التظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والتي تنص على أنه: (يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...)، وحيث إن الإشعار برفض الاعتراض صدر في تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٩م، وأن تاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل في ٢٠٢٠/٠٨/١٨م, ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٠هـ، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى أجاب: يعترض موكلي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث سبق إقامة الدعوى رقم (Z-٢٠٢٠-٢٢٩٧٠)، وصدر فيها قرار من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في الرياض، وتم رفع استئناف على قرار الدائرة الأولى قيد لدى الدائرة الاستئنافية برقم (Z-٢٠٢١-٣٨٦٠٦)، وتم رفع هذه الدعوى بالرقم (Z-٢٠٢٠-٢٢٨٥٤)، نظراً لعدم قناعتنا بقرار الدائرة الأولى ونعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ. عليه أفهمت الدائرة وكيل المدعي أنه لا يجوز نظاماً إقامة الدعوى على منازعة سبق الفصل فيها؛ استناداً إلى المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أصر على الاستمرار في هذه الدعوى. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ

١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية،

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تتحقق من مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «...الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...»، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٢٩٧٠-٢٠٢٠) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م، والذي يقضي «بعدم قبول دعوى المدعي/ ...، رقم مميز (...)، مالك (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لإقامتها بعد فوات المدة النظامية»، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون سوى الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر النزاع ذاته الذي حُسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها النزاع ذاته، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين -السابقة واللاحقة- وحدة الخصوم والمحل والسبب؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم ٠٠٠٠٠ الموافق ٢٠٠٠/٠٠/٠٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.